

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 3- باب الحوالة

عبدالرحمن العجلان

واله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى الشرط الثالث ان يكون بمال معلوم لانه يعتبر فيها التسليم والتماثل والجهالة تمنعها قول المؤلف رحمه الله تعالى الشرط الثالث - 00:00:00

اي من شروط صحة الحوالة وقد تقدم لنا ان صحة الحوالة تتوقف على اربعة شروط تقدم لنا شرطان وهنا ان يحيل على دين مستقر فان كان المحال عليه ما في ذمته غير مستقر - 00:00:34

فلا تصح الحوالة به وعرفنا من هذا ان الرجل يصح ان يحيل في مهر امرأته بعد العقد فإذا عقد عليها احوالها على من شاء ل تستلم منه مهرها او يستلمه ولها - 00:01:11

ولا يصح ان تحيل المرأة رجلا اخر على زوجها قبل الدخول ويصح بعد الدخول لان قبل الدخول ما استقر لها الدين على زوجها وهو يحيل بالمهر لانه يصح ان ينقدر - 00:01:50

نقدا ويصح ان يحيل به وهي لا تحيل على زوجها الذي عقد عليها استلام المهر لان مهرها لم يستقرروا بعد. متى يستقر بعد الدخول بالدخول يستقر الشرط الثاني تماثل الحقين - 00:02:29

شخص يطالبك بدرأهم ريالات سعودية احلته على شخص تطالبه انت في مثلها يصح واذا كان يطالبك بريالات سعودية كما يصح ان تحيله على من عنده لك جنيهات مصرية دينار او غير ذلك من العملات - 00:03:04

لابد ان يكون الدينان الحقان متماثلين عنده لك تمر تحيل عليه بتمنه ولا تحيل على بقمح والذي عنده لك تمر تماثل الحقين الذي لك والذي عليك عند الحوالة الشرط الثالث - 00:03:42

ان يكون ان تكون الحوالة معلوم على مال معلوم ماذا نفهم من هذا لابد ان تكون الحوالة بشيء محدد هل يصح ان تقول يأتيك شخص يطالبك بحق وتقول لي حق عند فلان - 00:04:19

فاذهب فهذه هو يطالبك بحق يعني غير معلوم وتضحي له على شخص تقول اذهب الى فلان عنده لي حق فاستلمه ما يصح لانه غير معلوم بل لابد ان يكون الدين الذي عليك معلوم - 00:04:50

قدره مئة ريال ولك دين على اخر فتحيله عليه بمئة ريال ولا يلزم ان يكون كل ما عنده لك يسلمه لمن حولته لا المهم ان يكون الذي عليك نفس الذي تحيل به وبقدره وعدده يكون معلوما - 00:05:19

يقول مثلا يأتيك شخص يقول عندي لي ثمن كذا ثمن مبيع تقول فلان من الناس عنده لي ثمن مبيع اذهب وخذه هل يصح لا ثمن مبيع ما ثمن مبيعي يصح ان يكون ريال ويصح ان يكون مليون - 00:05:50

يقول عندي لي مئة ريال تقول فلان عنده لي مئة ريال احيلك عليه الثالث ان تكون بمال معلوم لا مجهول لانه يعتبر فيهما التسليم والتماثل يعني لابد يسلم. يسلم ماذا؟ قلت عنده لي حق - 00:06:13

اذهب فهذه الحق يشمل من ريال الى ما لا نهاية له والتماثل قد يكون عنده لك حق زرع وانت احلته بحق عليك ماشية لابد ان يكون متماثل اذا كان عليك ماشية فتحيله على من له عنده ماشية - 00:06:48

والجهالة تمنع التماثل اذا جهل الشيء من باب اولى ما يكون هناك تماثل بينهما. نعم ولا تصح فيما لا يصح السلام فيه لانه لا

يثبت في الذمة وانما تجب قيمته بالالتفاف. ولا تصح الحوالة - 00:07:22

فيما لا يصح السلام فيه تقدم لنا في باب السلم انه لا يصح في كل ما يصح بيعه السلم لازم ان يكون منضبطا لان الشرع يتшوف الى عدم الخلاف وعدم الشجار - 00:07:57

وعدم التنازع والاختلاف والاختلاف المبيع يورث اختلاف المتباعين فيما بعد يعطيه شي صغير يقول لا انا اريد كبير ويحصل التنازع فما الذي يحسم التنازع ان يكون منضبط ان يكون منضبط باوصافه - 00:08:30

ما يقول مثلا للسلم ابيع عليك مائة صاع من البر بمئتي ريال سلم مئتي ريال الان ومئة الصاع عند الحصاد هل يصح ان يقول مئة صاع من البر فقط لا - 00:09:01

البر يتفاوت منه ما يساوي قيمته مثلا الصاع بعشرة ريالات ومنه ما يكون صاعه مثلا بثلاثة ريالات وبرياليين فلابد ان يكون الشيء منضبط بوصف دقيق ولذا قال ولا تصح فيما لا يصح السلام فيه - 00:09:25

تقديم في باب السلم يقول ولا يصح فيما لا ينضبط الجواهر واللؤلؤ والزبرجد والياقوت والعقيق ونحوها لانها تختلف اختلافا متباعينا بالكبر والصغر وحسن التدوير وزيادة ضوئها ولا يمكن تقديرها ببيظ العصفور ونحوه لان - 00:09:55

انه يختلف حتى بيض العصفور يختلف وكذلك لا يصح الحوالة في هذه الاشياء التي هي عرضة للجهالة وعدم الانضباط وما لا يصح السلام فيه لماذا منع خشية الخلاف يكون الرجل - 00:10:28

معه قطعة يبيعها يعرضها ويباعها بمئة ألف بمئة الالاف بالف الف الى اخره لكن هل يسلم في قطعة زمرد لا قطعة الزمر ما تنضبط يعني كان في السابق الاشياء تؤخذ اصيلة - 00:10:56

ليست مصوحة المصوحة الان يصح السلام فيها لانها معروفة ومقدرة ما تزيد ولا تنقص ونوعها ينضبط لكن مثل الاحجار الكريمة التي آتا تؤخذ بطبيعتها من الارض او من البحار ونحوها تختلف اختلافا كبيرا - 00:11:26

فما يصح السلف فيها فكذلك لا تصح الحوالة فيها يقول مثلا عندي لك عشر حبات من اللؤلؤ عند فلان لي عشر حبات من اللؤلؤ اذهب فقد احلك عليه بها. هل يصح - 00:11:49

يقول في تفصيل ان كانت مما ينضبط مثل اللؤلؤ الصناعي اليوم مثلا هذا ينضبط يقول تصح الحوالة انا منعنا السلم والحوالة لعدم الانضباط فلما امكن الانضباط صح واما ان كانت من الاشياء التي هي بطبيعتها بحالها فلا تصح الاحالة فيها لانها غير منضبطة - 00:12:16

حبات اللؤلؤ مثلا تكون كبيرة وتكون صغيرة وكن مدورة وتكون مستطيلة وتكون مقطبة وتكون اه معتمة ونحو ذلك تختلف اختلافا كبيرا فلا يصح الحوالة فيها. يعني لا يصح الحوالة فيما لا يصح السلام فيه - 00:12:50

لانه لا يثبت في الذمة وانما تجب قيمته في الالتفاف اشياء اذا اتلفت وجبت على متلفها في ذمتها واثيء اذا اتلفت وجبت على متلفها بقيمتها لان المثل لا ينضبط شخص - 00:13:15

مثلا معه قطعة ذهب مئة جرام من الذهب معروفة عند الناس فاخذها شخص من يده بالقوة ورمها في البحر جاء صاحب الذهب يطالب يقول اخذ مني قطعة ذهب مئة جرام من الذهب ورمها في البحر - 00:13:52

انا اطالبه يقول له لماذا تطالب؟ يقول اطالب بمثلها اطالب لها نقول من حقك لانها موجودة في السوق بكثرة مئة جرام من الذهب معروفة من حقه ان يطالب بمثلها فنقول للذى رماها اشتراه ولا احضر له مئة جرام من الذهب مثل التي رميتها في - 00:14:23

واضح هذه مثالية مع شخص على وشك الولادة جاء شخص اخر وتعدى عليه وذبح فجاء صاحب الشاة يطالب يقول اريد شاة مثل شاتي سن هكذا على وشك الولادة لحملها كذا - 00:14:55

هذا ما ينضبط تختلف من حيث كثرة اللبن وقلته ومن حيث اه ما في بطنه واحد او اثنين او ثلاثة هذه ليست مثالية فنقول يعرفها الناس كم قيمة شاة فلان حينما ذبحها فلان - 00:15:33

يقولون قيمتها سبع مئة ريال يقول يلزمك الذي تعدى على الشاة ان تدفع القيمة ولا نلزمها بشاة مثلها لانها لا تنضبط وهذا معنى قول

المعلم رحمة الله وتصح في كل ما يثبت مثله في الذمة - 00:15:59  
وانما اه ولا تصح فيما لا يصح السلام فيه لانه لا يثبت في الذمة وانما تجب قيمته بالالالال الشيء الذي لا ينضبط اذا اتلف يجب قيمته  
والشيء الذي ينضبط يجب مثله في الذمة - 00:16:26

كما مثنا في قطعة الذهب مئة جرام. هذى مطبوعة ومعروفة مثلية يحظر مثلها ويسلمها له تتفاوت يسأل اهل الصنف كم تساوي  
الشاة بهذه الصفة؟ يقولون تساوي كذا نقول ادفع قيمتها - 00:16:48

نعم وتصح وتصح في كل ما يثبت مثله في الذمة بالالالال. وتصح في كل ما يثبت مثله في الذمة بالالالال يعني يصح الحوالة في كل  
ما يثبت مثله الدرارهم والدنانير - 00:17:12

والاواني والاطعمه المعروفة البر والشعير والتمر والزبيب والملح والفرش وغيرها تصح الحوالة في الفرش المعروفة لانها متساوية  
يقال مثلا احاله على شخص بعشر بطاينيات ماركة كذا مقاس كذا معروفة لان هذه لو تلفت بيد متلف - 00:17:36  
ما الذي يلزم مثلها يلزمها مثلها. الشيء الذي ينضبط يلزم والشيء الذي لا ينضبط يلزم وتصح في من الائمان والحبوب والادهان  
وفيما يصح السلام فيه غير ذلك المزروع والمعدود وجها - 00:18:10

وتصح في كل ما يثبت مثله في الذمة بالالالال من الائمان. يعني الدرارهم والدنانير والدولارات والجنيهات والدرارهم وغيرها والحبوب  
القمح والشعير والارز التمور ونحوها. بل موصوفة والادهان الزيوت ونحوها مياه دهن بقر دهن ابل ونحو ذلك - 00:18:43  
هذه يصح الحوالة فيها لانها تنضبط وفيما يصح السلام فيه غير ذلك يعني غير هذه الاشياء من المعدودات مئة ذراع من القماش مثلا  
اذا كان هذا القماش معلوم موصوف صفة جيدة - 00:19:19

ما يختلف مثل في الوقت الحاضر مثلا لو اسلم في مائة من التيتراو ماركة كذا او من الداوليلين ماركة كذا هذا معروف يلا ابد وكذلك  
اذا احاله اذا كان له - 00:19:43

على شخص مائة طول من التيتراو مثلا فحال شخصا عليه بها صح. لانها منضبطه ومعلومة بماركتها وصفتها وطولها وعرضها احدهما  
لا تصح الحوالة به لان المثل لا يتحرر فيه ولهذا لا في هذه الروايات احداهما لا تصح الحوالة بها لانها غير منضبطه - 00:20:08  
والعد وحدهما يكفي نعم ولهذا لا يضمن بمثله لان هذه الاشياء غير المنضبطه لا تنظم بمثلها وانما تظمن قيمتها والشيء الذي يضمن  
بقيمتها ما يصح الحوالة به لانه غير منضبط - 00:20:38

والثاني تصح لانه يثبت في الذمة والثانية يصح لانه يمكن ظبطه احيانا لان الانواع تختلف اشياء يمكن ظبطها بالصفة واشياء لا يمكن  
ضبطها بالصفة والله اعلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:21:01